

دفتر شروط مالي وقانوني للإعلان الداخلي الصادر للملف رقم ٢٠٢٣/١٠٧ / د/أ
لتتأمين عمال حمل وتنزيل وتسويغ مواد في حقل وادي عبيد وحقن البشري والمواقع التابعة لها
استناداً إلى أحكام الفصل الثالث من القانون رقم ٥١/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة.

المادة الأولى:

- يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .
- ١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ .
 - ٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٤ لعام ٢٠٠٤ .
 - ٣- الاستمارة المرفقة بـ دفتر الشروط المالي والقانوني .
 - ٤- الإعلان الخاص بالملف رقم ٢٠٢٣/١٠٧ / د/أ .
 - ٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية :

- ١- التأمينات الأولية : ٥١٠٠٠ ل.س فقط خمسة ملايين ومانة ألف ليرة سورية لغير .
- ٢- التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بـ المائة من قيمة الأحالة في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حواله مصرافية أو شيك مصدق من المصادر المقدمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .
- ٣- مكان التنفيذ : حقل وادي عبيد وحقن البشري والمواقع التابعة لها حسب دفتر الشروط الفني .
- ٤- مدة التنفيذ : ٣٦٥ يوماً من تاريخ أمر المباشرة .
- ٥- آخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الاثنين الواقع في ٢٠٢٤/٣/٢٥ .
- ٦- موعد جلسة فض العروض: يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٤/٣/٢٦ الساعة ١٢ ظهراً في مبنى الإدارة العامة للشركة السورية للنفط بم مشروع دمر الطابق ١٢ .
- ٧- قابلية التجزئة : غير قابلة للتجزئة .

المادة الثالثة :

- تقدم العرض ضمن ملفين مظفين ومحظمين ويوضع هذان الملفان في ملف ثالث مغلق ومحظى معنون باسم الشركة السورية للنفط
- المديرية التجارية ويدون عليه:
- ١- رقم الملف .
 - ٢- موضوع الملف .
 - ٣- موعد الاغلاق .
 - ٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

١- الملف الأول ويحتوي :

- ١- التأمينات الأولية : ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حواله مصرافية أو شيك مصدق من المصادر المقدمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية)) .
وتتعين الجهات العامة والجهات التي تعنى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .
- ٢- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط العامة والخاصة (المالية والقانونية والفنية) والإعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها وعلى العارض تقديم دفتر الشروط (المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني) موقعين ومحظمين على كافة الصفحات .
- ٣- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محظوظ على أمواله حزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تتنفيذه وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارات المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب .
- ٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً تتوافق مع طبيعة الاعمال المطلوبة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

- ٥- شهادة تسجيل في أحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٦- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً .
- ٧- سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٨- تحديد اسم العارض وشهرته وفق البطاقة الشخصية مع وضع موطن المختار للراسلات والاسم التجاري للمنشأة ورقم الهاتف أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المختار مع صورة عن البطاقة الشخصية وبغير هذا العنوان ملزماً له ولو انتقل إلى غيره ما لم يعلم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد والا تعتبر كافة المراسلات والتلبيفات له على موطنه الأول صحيحة حكماً .
- ٩- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها ولا يكون طرف في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل والا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط والا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي وفق نص المادة ٦/١١ لعام ٢٠٠٤ .
- ١٠- تقديم صورة عن الهوية الشخصية .
- ١١- تقدم كافة الوثائق الواردة أعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له .
- ١٢- طلب اشتراك بالملف مصدقاً عليه الطوابع القانونية بقيمة ٣٠٠ ل.س + طابع مجاهد حربى بقيمة ١٠٠ ل.س + طابع شهيد بقيمة ٢٠٠ ل.س .
- ١٣- إتماء الاستئمارة المرفقة بذير الشروط المالي والقانوني بشكل كامل .
- ١٤- إرفاق نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء ذفتر الشروط .
- ١٥- على العارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة أعلاه حرصاً على إنهاء إجراءات الدراسة في الجلسة المحددة بتاريخ ٢٤/٣/٢٦ .

٢- المغافل الثاني :

- يحتوى على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الأفرادية والأجمالية بالليرة السورية الذى يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشوولاً يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأى منها في حال ورودها، وأن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتم أخذ مصلحة الادارة بهذا الخصوص .

المادة الرابعة :

مع مراعاة أحكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض الالتزام بما يلى:

- ١- تقديم عرض متافق مع فقرات المادة الأولى والثانية والثالثة أعلاه .
- ٢- الالتزام بذير الشروط المالي والقانوني وذير الشروط الفني والمواصفات الفنية .
- ٣- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لמועד الأغلاق ، وكل عرض يأتي بعد موعد الأغلاق سيبهل .
- ٤- تقديم التأمينات الأولية الأصلية كاملة وتسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لמועד الأغلاق .
- ٥- عدم تقديم مبالغ نقية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١-١ طابع العقد بنسبة ٠٠٠٨ من القيمة الإجمالية للتعاقد .
- ١-٢ نفقات الإعلان حسب ماندفعه الادارة للمؤسسة العربية للإعلان .
- ١-٣ نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
- ١-٤ جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة السادسة : أحكام عامة:

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٦٠) ستون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الأغلاق ، وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٦٠) ستون يوماً ، مالم يتقدم العارض بطلب خطى بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى .
- ٢- يبقى العارض المرشح للراساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الإرسام .
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإهالة عليه ، وفي حال عدم تقديم التأمينات النهائية كاملة ، أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد ضمن المهل الممنوحة لتقديمها سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه من قبل الادارة .
- ٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطى أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .
- ٥- غرامات التأخير وفق نص الفقرة /١/ من المادة /٥٠/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ والمتضمنة : مع مراعاة أحكام المادة /٥١/ التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخى في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد وفي ذفتر الشروط ولو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على الا تقل الغرامة اليومية عن ١٪ .

واحد بالألف من القيمة الإجمالية ولا يزيد مجموع غرامات التأخير على ٢٠٪ / عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ، ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه ، شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين :

- ١) أن يتم تسليم الاعمال الأخرى ضمن الموعد المحدد .
- ٢) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال المادي عن باقي الاعمال الأخرى المسلمة

٦- طريقة الدفع :

- يتم دفع قيمة الاعمال نقداً بالليرات السورية وذلك بموجب كشوف شهرية تعد أصولاً

٧- حل الخلافات

يتم حل الخلافات التي تحصل بين المعهود والأدارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق يودي لحلها ، فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

٨- لانتقلب صفة المعهود المرشح إلى معهود إلا بعد إبلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .

٩- تعديل العقد :

١- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو انفاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠٪) ثلثون بالمائة لكل بند أو مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد دون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص (٢٥٪) خمس وعشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد .

ب- يعطى المعهود في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

١٠- فسخ العقد :


يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة ٩/٥ من القانون رقم ١/٥ لعام ٢٠٠٤

١- يتلزم العارض بتنفيذ ما تلقى عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الأدارة ووقف ماجاء بعرضه المقبول من قبل الأدارة

٢- إذا طرأ أي تعديل في الأسعار خلال مدة التنفيذ تطبق أحكام المادتين (٦٤-٦٣) من القانون رقم ١/٥ لعام ٢٠٠٤ والمادة ٣٣/ من المرسوم رقم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ - لانتقلب صفة المعهود المرشح إلى معهود إلا بعد إبلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة

مسؤول الملف : رئيس شعبة المشتريات الداخلية رئيس دائرة المشتريات معاون المدير التجاري

المدير العام
المهندس سليمان الديب



استماره للملف رقم ١٠٧/٢٠٢٣/د/أ

لتأمين عمال حمل وتنزيل وتستيف مواد في حقل وادي عبيد وحقل البشري والموقع التابعة لها

يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في مغلق الأوراق الثبوتية وفق ما يلي :

١- اسم العارض أو الشركة العارضة

٢- رقم الملف ١٠٧/٢٠٢٣/د/أ

٣- موضوع الملف : لتأمين عمال حمل وتنزيل و تستيف مواد في حقل وادي عبيد وحقل البشري والموقع التابعة لها

٤- موعد الإغلاق: حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم الاثنين الواقع في ٢٠٢٤/٣/٢٥

٤- جلسة فض العروض: يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٤/٣/٢٦ الساعة ١٢ ظهراً في مبني الشركة السورية للنفط

الطابق ١٢

٥- الموطن المختار :

المدينة:

الشارع: الحي:

رقم البناء:

هاتف/فاكس: رقم الطابق:

اسم الشخص:

٦- مدة التنفيذ : ٣٦٥ يوماً من تاريخ أمر المباشرة

٧- مكان التنفيذ : حقل وادي عبيد وحقل البشري والموقع التابعة لها حسب دفتر الشروط الفنية

٨- أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالي حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وإنني غير عضو في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظتي تحديداً ولست عضواً في مجلس الشعب.

٩- إنني لا أملك مصنعاً أو مؤسسة أو مكتب فرعي بإسرائيل ولا أساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي

١٠- إنني التزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني وأرفقاًهما موقعين ومحظوظين على كافة الصفحات

اسم وتوقيع العارض وخاتمه